الأمم المتحدة



Distr.: General
12 February 2015

القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٣٧٩ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تتم بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، مكافحة الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، ويشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يشدد على أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ويؤكد أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بوصفها أدوات رئيسية لمحاربة الإرهاب،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وإلى بيانيه الرئاسيين المؤرخين ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بما في ذلك ما أبداه من عزم على النظر في اتخاذ تدابير





إضافية من أجل تعطيل تجارة النفط التي يقوم بها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوصفها مصدرا من مصادر تمويل الإرهاب،

وإذ يسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه الجزاءات المالية في تعطيل أنشطة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويشدد أيضا على ضرورة اتباع نهج شامل يجمع بين الاستراتيجيات المتعددة الأطراف والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، لتعطيل أنشطة تنظيم داعش وجبهة النصرة تعطيلا كاملا،

وإذ يعيد تأكيد استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشلِّ حركتها،

وإذ يعرب في هذا الصدد عن تقديره العميق لقرار جامعة الدول العربية ٧٨٠٤ (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) وبيان باريس (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) وبيان فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة تمويل تنظيم داعش (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) وإعلان المنامة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

وإذ يسلّم بالحاجة الماسة إلى بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين،

وإذ يعرب مجددا عن بالغ القلق لأن حقول النفط وما يتصل بها من هياكل أساسية، فضلا عن الهياكل الأساسية الأخرى مثل السدود ومحطات توليد الكهرباء الخاضعة

لسيطرة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يحتمل ارتباطه بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تدرُّ جزءا كبيرا من دخل هذه الجماعات، إلى جانب عمليات الابتزاز والتبرعات الأجنبية الخاصة، ومبالغ الفدية المدفوعة في حالات الاختطاف والأموال المسروقة من الأراضي التي تسيطر عليها، التي تدعم الجهود التي تبذلها في تجنيد الأفراد وتعزِّز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

وإذ يدين بأشد العبارات اختطاف النساء والأطفال، ويعرب عن سخطه لما يتعرضون له من استغلال واعتداء، بما في ذلك ما يرتكبه تنظيم داعش وجبهة النصرة وما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ضدهم من اغتصاب واعتداء جنسي وزواج قسري، ويحث جميع الجهات من الدول من غير الدول التي تتوفر لديها الأدلة على ذلك أن تطلع عليها المجلس، فضلا عن أي معلومات تفيد بأن الإتجار بالبشر قد يدعم مرتكبي هذه الأعمال من الناحية المالية،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأي أشخاص وكيانات يعملون لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وما يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرُّها هذه الممتلكات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء إتاحة الموارد الاقتصادية مثل النفط ومنتجاته ووحدات المصافي وما يتصل بها من مواد، والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والنحاس والماس وأي أصول أخرى، لتنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويلاحظ أن التجارة المباشرة أو غير المباشرة في هذه المواد مع تنظيم داعش وجبهة النصرة يمكن أن يشكل انتهاكا للالتزامات المفروضة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)،

وإذ يذكِّر جميع الدول بالتزامها بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ويشير مرة أخرى إلى أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها

تلك الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها، وتشكل حافزا على ارتكاب حوادث الاختطاف طلبا للفدية في المستقبل؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء زيادة حوادث اختطاف الأشخاص وقتل الرهائن على يد تنظيم داعش، ويدين تلك الجرائم النكراء والجبانة التي تدل على أن الإرهاب آفة تؤثر على البشرية جمعاء وعلى البشر أجمعين من كافة المناطق والأديان أو المعتقدات،

وإذ يرحب بتقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن جبهة النصرة وتنظيم داعش، المنشور في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وإذ يحيط علما بما تضمنه من توصيات،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار التهديد الذي يشكله كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين ويؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك التهديد،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تجارة النفط

١ - يدين مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر، ولا سيما التجارة في النفط والمشتقات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، بمشاركة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي عينتها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بوصفها مرتبطة بتنظيم القاعدة، ويكرر التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؛

٢ - يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بأن تكفل عدم إتاحة مواطنيها والمقيمين في أراضيها أصولا أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد

وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ويشير إلى أن هذا الالتزام ينطبق على المعاملات التجارية المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية المكرَّرة ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة؛

٣ - يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بالقيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليها أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منها؛

٤ - يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بكفالة عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، لصالح تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٥ - يشير إلى أن الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المتاحة لأفراد أو كيانات مدرجين في القائمة أو لفائدتهم لا يملكها هؤلاء الأفراد أو الكيانات دائما بصورة مباشرة، ويشير علاوة على ذلك إلى أنه ينبغي للدول، لدى تحديد هذه الأموال والفوائد، أن تتنبه إلى احتمال ألا تكون الممتلكات التي تحوزها الأطراف المدرجة في القائمة أو تتحكم بها بصورة غير مباشرة ظاهرة في الحال؛

٦ - يؤكد أن الموارد الاقتصادية تشمل النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، وغيرها من الموارد الطبيعية، وأي أصول أخرى ليست أموالا ولكن يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات؛

٧ - يشدد بالتالي على ضرورة قيام الدول، بمقتضى قرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤)، دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، وغيرها من الموارد الطبيعية، التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منها، فضلا عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تتأتى من هذه الموارد الاقتصادية؛

٨ - يسلّم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية؛

٩ - يشدد على أن الدول ملزمة بأن تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة والموارد الاقتصادية الأخرى التي تم تحديدها على أنها موجهة أو محصَّلة أو خلاف ذلك لصالح تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، فضلا عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تتأتى من هذه الموارد الاقتصادية؛

١٠ - يعرب عن القلق لأن المركبات، بما في ذلك الطائرات والسيارات والشاحنات وناقلات النفط المتوجهة من مناطق في سوريا والعراق أو إليها حيث ينشط تنظيم داعش وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من جماعات ومؤسسات وكيانات يمكن أن تستخدمها هذه الكيانات أو أن تستخدم نيابة عنها لنقل النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، والمبالغ النقدية والأصناف النفيسة الأخرى بما في ذلك الموارد الطبيعية مثل المعادن الثمينة كالذهب والفضة والنحاس والماس، فضلا عن الحبوب والماشية والآلات والأجهزة الإلكترونية والسجائر لبيعها في الأسواق الدولية، أو مقايضتها بالأسلحة، أو لاستخدامها بطرق أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة وفقا لأحكام القانون الدولي لمنع وتعطيل الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو حظر الأسلحة المحدد الأهداف في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

١١ - يؤكد من جديد أن على جميع الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، ويشدد على أنه يمكن تقديم هذا الدعم عن طريق الاتجار بالنفط والمنتجات النفطية المكرَّرة،

ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

١٢ - يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧/١٩٨٩ في غضون ٣٠ يوما بحظر نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة في أراضيها من تنظيم داعش أو جبهة النصرة أو إليهما، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بنتيجة الإجراءات المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة لهذه الأنشطة؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات المنخرطة في الأنشطة المتصلة بتجارة النفط مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ويوعز إلى اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧/١٩٨٩ أن تنظر على الفور في تحديد أسماء الأفراد والكيانات المنخرطين في الأنشطة المتصلة بتجارة النفط مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

١٤ - يهيب بالدول الأعضاء أن تحسن التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد طرق التهريب التي يستخدمها كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة، وأن تنظر في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى على مكافحة تهريب النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

التراث الثقافي

١٥ - يدين التدمير الذي تعرَّض له التراث الثقافي في العراق وسوريا لا سيما على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة، سواء أكان هذا التدمير عرضيا أو متعمدا، ولا سيما فيما يتعلق بالتدمير الذي استهدف المواقع والممتلكات الدينية؛

١٦ - يلاحظ مع القلق أن تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تحصل على إيرادات من مباشرة أعمال نهب وتهريب التراث الثقافي بمختلف أنواعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها من المواقع في العراق وسوريا، تستخدم

في دعم جهود التجنيد التي تضطلع بها وتعزز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

١٧ - يؤكد من جديد ما قرره في الفقرة ٧ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن سوريا منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الفقرة؛

الاختطاف طلبا للفدية والتبرعات الخارجية

١٨ - يؤكد من جديد إدانته لحوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك جمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، ويعرب عن عزمه منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

١٩ - يؤكد من جديد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري على دفع الفديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو الجهة التي تدفعها، ويشدد على أن هذا الالتزام ينطبق على تنظيم داعش وجبهة النصرة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء تشجيع الشركاء من القطاع الخاص على اعتماد أو اتباع المبادئ التوجيهية ذات الصلة والممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية؛

٢٠ - يهيب مجددا بجميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو من التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، ويؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية؛

٢١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن التبرعات الخارجية ما زالت تجد سبيلها إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويذكّر بأهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لوجوب عدم تقديم رعاياها وأي أشخاص داخل أراضيها تبرعات للأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة أو لمن يعملون نيابة عن كيانات محددة أو بتوجيه منها؛

٢٢ - يشدد على أن التبرعات المقدمة من الأفراد والكيانات قد أدت دورا في ظهور تنظيم داعش وجبهة النصرة وبقائهما، وأن من واجب الدول الأعضاء كفالة عدم إتاحة دعم من هذا القبيل لهاتين الجماعتين الإرهابيتين وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من جانب مواطنيها والأشخاص الموجودين في أراضيها، ويحث الدول الأعضاء على التصدي لذلك بصورة مباشرة من خلال تعزيز يقظة النظام المالي الدولي وبالعمل مع كياناتها التي لا تستهدف الربح ومنظماتها الخيرية لكفالة عدم تحويل التدفقات المالية الواردة من التبرعات الخيرية إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

الأعمال المصرفية

٢٣ - يحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتأكد من أن المؤسسات المالية داخل أراضيها تحول دون وصول تنظيم الدولة داعش وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات إلى النظام المالي الدولي؛

الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

٢٤ - يعيد تأكيد قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقا، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل أعلامها؛ ويعيد تأكيد دعواته الدول إلى تهيئة السبل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالإتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٢٥ - يعرب عن قلقه إزاء انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وبخاصة قذائف سطح - جو المحمولة إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإزاء ما قد يترتب عليه من أثر على السلام والأمن في المنطقة وعلى الصعيد الدولي، وعرقلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في بعض الحالات؛

٢٦ - يذكر الدول الأعضاء بالتزامها عملا بالفقرة ١ (ج) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، بما في ذلك تنظيم داعش وجبهة النصرة؛

٢٧ - يهيب بجميع الدول النظر في التدابير المناسبة لمنع نقل كافة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وخاصة قذائف سطح - جو المحمولة، إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاشتباه في حصول تنظيم داعش أو جبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛

تجميد الأصول

٢٨ - يؤكد مجددا أن مقتضيات الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أنواعها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة، وغيره من المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على ذلك التنظيم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

الإبلاغ

٢٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن توافي اللجنة في غضون ١٢٠ يوما بالتدابير التي اتخذتها للامتثال للتدابير المفروضة في هذا القرار؛

٣٠ - يطلب من فريق رصد التحليلي ورصد الجزاءات، بالتعاون الوثيق مع سائر أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، إجراء تقييم لأثر هذه التدابير الجديدة وإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في غضون ١٥٠ يوما، ومن ثم إدراج الإبلاغ عن أثر هذه التدابير الجديدة في تقاريرها إلى اللجنة من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذها، وتحديد العواقب غير المقصودة والتحديات غير المتوقعة، وتسهيل إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى اللجنة المنشأة عملا

بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) إطلاع مجلس الأمن على ما يستجد بشأن تنفيذ هذا القرار في إطار التقارير الشفوية الدورية التي تقدمها إليه عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد؛

٣١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
